

82106 - إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء

السؤال

عند الطهور من الحيض وأغتسل مثلاً بالليل كيف أصلي ؟ هل أصلي العشاء فقط أم العشاء والمغرب أم اليوم كاملاً ؟ مع العلم أنني لا أرى القصة البيضاء بل أترك يوماً لمعرفة أن الدم توقف عنِّي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا طهرت الحائض بعد دخول وقت العشاء فإنه يلزمها أن تصلي العشاء لأنها أدركت وقتها ، وكذلك يلزمها أن تصلي المغرب ؛ لأنها تُجمع مع العشاء عند وجود العذر .

وكذلك إذا طهرت بعد دخول وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر ، هذا ما أفتى به بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور العلماء .

وأما إذا طهرت بعد الصبح أو بعد الظهر أو بعد المغرب فإنه لا تصلي إلا صلاة واحدة ، وهي الصلاة التي طهرت في وقتها : (الصبح أو الظهر أو المغرب) ؛ لأن هذه الصلوات لا تُجمع إلى شيء قبلها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/238) : "إذا طهرت الحائض قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر فالعصر .

وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب وعشاء الآخرة ، روي هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور . قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها . وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً .

وحكى عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية ، وجبت الأولى ؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت الصلاة الأولى في حال العذر ، فوجبت بإدراكه ، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك .

ولنا ما روى الأثرم ، وابن المنذر ، وغيرهما ، بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس ، أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بر克عة : تصلي المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس ، صلت الظهر والعصر جميعاً ؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها ، كما يلزم فرض الثانية "انتهى بتصرف .

وقال في متن زاد المستقنع : " ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها : لزمته وما يجمع إليها قبلها " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" : " مثال ذلك : إذا أدرك من وقت صلاة العصر قدر ركعة أو قدر التحريمة لزمته صلاة العصر ، ولزمته صلاة الظهر أيضاً ، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة العشاء لزمته صلاة العشاء وصلاة المغرب أيضاً ، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة الفجر لا يلزم إلا الفجر ؛ لأنها لا تُجمع إلى ما قبلها .

فإن قيل : ما وجه وجوب صلاة الظهر في المثال الأول ؛ وصلاة المغرب في المثال الثاني ؟

فالجواب : الأثر ، والنظر .

أما الأثر : فإنه روي ذلك عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم .

وأما النظر : فلأن وقت الصلاة الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يبيح الجمع ، فلما كان وقتا لها عند العذر صار إدراك جزء منه كإدراك جزء من الوقتين جميعا ، وهذا هو المشهور من المذهب .

وقال بعض أهل العلم : إنه لا يلزمها إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط ، فأما ما قبلها فلا يلزمها ”انتهى ، ورجح الشيخ رحمه الله هذا القول الأخير .

والأحوط هو العمل بقول جمهور العلماء ، فتصلி الصالاتين معاً ، ولا يلزمها أن تصلي صلوات اليوم كاملاً ، وإن اقتصرت على الصلاة التي أدركـت وقتها فقط ، فنرجو ألا يكون عليها حرج .

ثانياً : تطهر المرأة من حيضها بإحدى علامتين : القصة البيضاء ، أو حصول الجفاف التام ، بحيث لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة ليس عليها أثر من حمرة أو صفرة ، على ما بيناه في جواب السؤال رقم [5595](#) .

فككونك تجلسين يوما دون صلاة ، لعدم رؤيتك للقصة البيضاء ، عمل لا يصح ؛ لاحتمال أن تكوني قد طهرت بالجفوف ، فالواجب عليك مراعاة هذه العالمة في الطهر .

قال النووي رحمه الله : ” عالمة انقطاع الحيض ووجود الطهر : أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة ، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ” انتهى من ”المجموع“ (2/562) .
والله أعلم .